قلت هذا باطل بالحج وطواف الافاضة ونيّة غيره والاعراض عنه انما يمنع اذا كان ذلك الغير مشروعا يصح الدخول فيه فاذا لم يصح الاعراض عنه والدخول في غيره بقي المقيد والمطلق سواء وقول صاحب الكتاب لان الفرض متعيّن فيصاب باصل النيّة كالمجتهد في الدار يُصاب باسم جلسه مثاله اذا لم يكن في الدار الا زيد فقيل يا رجل ينصرف اليه النداء لتعيّنه لان كل من صدق عليه زيد صدق عليه رجل اذ الاعم جزء الاخص هذا تعليل للاطلاق في وامتناع نيّة النفل فكذلك لانا نلغي جهة النفل فبقي اصل النيّة وهي المسئلة المعلّلة وفي المبسوط وعن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك بنيّة النفل لاجماعنا على انه لا يباح بنيّة الفرض فلو لم يقع عن الفرض عند التبيّن لم يكن للاحتياط فائدة ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عندنا ويقع عن رمضان في الكل وعند ابي حنيفة وابي ثور يقع عما نوى في الواجب كقضاء رمضان والنذر والكفّارة وفي البدايع الكرخي سوى بين المسافر والمريض وقال في المفيد والمزيد التسوية هي الصحيح وفي المبسوط لو نوى به المريض واجبا آخر فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان بخلاف المسافر وهكذا قال فخر الاسلام في اصول الفقه وقول الكرخي سهو أو موول وصار مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض في البدايع ان اطلق يقع عن رمضان بلا خلاف بين اصحابنا في المسافر والمريض قلت وهو الموافق للفقه وفي المحيط لا يقع عنه وفي جوامع الفقه وقيل لا رواية في اطلاق النيّة والظاهر انه يقع عن رمضان وان نوى النفل ففي رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يقع عن فرض رمضان قال في المحيط وهو الاصح وكذا المريض وفي رواية الحسن عنه انه يقع نفلا هكذا في المبسوط وفي البدايع عامة المشايخ

الصحيح

الاصح

وفي البدايع عامة المشايخ في نيّة النفل على انه يقع عن رمضان وروى ابو يوسف عنه انه يقع نفلا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقع عن رمضان خلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط وقال القدوري لرواية النفل هي الاصح وفي جوامع الفقه ان نوى النفل عن رمضان اجماعا وقال الشافعي لا يصح صومه عما نوى نفلا كان المنوي او قضاء او كفّارة او نذرا وكذا لو اطلق ولا يقع عن رمضان نص عليه ايضا وقطع به اصحابه في الطرق وهو قول مالك واحمد وعن بعض المالكية يجوز له قضاء رمضان خاصة وقال ابن حزم الظاهري لا يصح صوم رمضان في السفر فله ان يصومه نفلا وعن قضاء رمضان وكفّارة ونذر وجه الفرق على قول البعض بين المسافر والمريض ان رخصته متعلّقة بحقيقة العجز فظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة بخلاف المسافر فانه يثبت الرخصة بقيام سببها وهو السفر ووجه التسوية الموجب المسوي وهو جواز الافطار لهما ووجه قولهما ان المشروع في رمضان متعيّن في حق الكل لكن يثبت الرخصة في حقهما للحرج والمشقّة وبالزامهما الصيام فاذا لم يترخصا صارا كالمقيم سواء ولابي حنيفة رضي الله عنه انه شغل الوقت بالاهم عنده لتحتمه عليه للحال وتخيير في صوم رمضان حتى يدرك عدّة من ايام اخر فكان اقوى في اللزوم من صوم رمضان في حقه وهذا لان الرخصة انما تثبت له لتحصيل يقع عاجلا وهو من ايام اخر فكان اقوى في اللزوم من صوم رمضان في حقه وهذا لان الرخصة انما تثبت له لتحصيل يقع عاجلا وهو دفع المشقّة فاولى ان يثبت له الرخصة لتحصيل يقع الخروج عن عهدة الواجب

يقع

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)